

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ برفع الحد الأدنى للمعاشات

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقا لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) سنة ١٩٩٢ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،

وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون الحد الأدنى لمعاش الموظف أو الضابط أو الفرد (١٥٠ ديناراً شهرياً)، كما يكون الحد

الأدنى لمعاش المستحق عن المتوفى (٣٠ ديناراً شهرياً)، بشرط ألا يزيد مجموع ما يُصرف للمستحقين على ما كان مستحقاً لصاحب المعاش أو المتقاعد.

فإذا قلَّ نصيب المستحق في المعاش عن الحد الأدنى المحدد بالفقرة السابقة، رفع النصيب إلى هذا الحد بشرط ألا يزيد مجموع ما يُصرف لكل من المستحقين عن الموظف أو صاحب المعاش أو الضابط أو الفرد أو المتقاعد بحسب الأحوال - عن الراتب المحسوب على أساسه المعاش، وذلك كله دون إخلال بحكم المادة (٢٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثانية

تُرفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القرار إلى الحد الأدنى المشار إليه بالمادة السابقة ولا تصرف أية فروق مالية عن الماضي.

المادة الثالثة

يتحمل كلا من صندوق التقاعد المدني، وصندوق التقاعد العسكري - كل فيما يخصه - الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٤٢١ هـ
الموافق ١٩ مارس ٢٠٠١ م